والشركة والهبة ما النكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الذين

كتاب المكاتب

م الكتابة اعتاق المملوك يداً حالاً ورقبة مالاً فان كاتب قنه ولو صغيراً يعقل على مال حال او مؤجل
او منجم ش اي موقت بازمنة معينة اخذ من التوقيت بطلوع النجم ثم شاع بعد ذلك في الوقت نحو ان يقول
كاتبتك على ان تؤدي كل شهر كذا او كل عشرة ايام كذا وعند الشافعي لا يجوز حالاً ولا بد من نجمين اي شهرين
لانه عاجز عن التسليم في زمان قليل قلنا على ان يستقرض وفي السلم الاجل قائم مقام المعقود عليه
م او قال جعلت عليك الفاً تؤديه نجوماً اولها كذا وآخرها كذا فان اديته فانت حر وان عجزت فقن وقبل
العبد صح ش اي صح هذا العقد بلفظ الكتابة او بلفظ يؤدي معناها وهو قوله جعلت عليك الى آخره م و
وخرج من يده دون ملكه ش فان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم م وعتق مجاناً ان اعتق وغرم السيد ان وطي
مكاتبته او جنى عليها او على ولدها او مالها ش اي العقر وارش الجناية او مثل المال او قيمته م فان كاتب
على قيمته او عين لغيره يتعين بالتعيين ش هذا في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انها تصح
اذا ملكها وسلمها عتق فان عجز يرد الى الرق وقيد احتراز عن دراهم الغير او دنانيره فان الكتابة
عليها جائزة لعدم تعينها م او مائة ليرد سيده عبداً غير عين ش حتى لو شرط ان يرد عليها عبداً معيناً
صح م او المسلم على خمر او خنزير فسد ش فقولنا والمسلم عطف على الضمير المستتر في قوله فان كاتب فالعطف
جائز لوجود الفصل م وعتق فيهما وسعى في قيمته ان ادى ما سمى ش في ظاهر الرواية انما يثبت العتق
والسعاية في القيمة ان ادى ما سمى وهو الخمر والخنزير وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه انما يعتق

باداء

باداء عينها ان قال ان اديتهما فانت حر ولا فرق في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ان ادى العين عتق وان
ادى القيمة عتق ايضاً وعند زفر لا يعتق الا باداء القيمة لان المسلم نهي عن اقتراب الخمر فاقيمت القيمة مقامها
م ولا ينقص عما سمي وزيد عليه ش هذا مسئلة مبتدأة لا تعلق لها بمسئلة الخمر والخنزير ومعناها ان القيمة
في الكتابة الفاسدة ان كانت من جنس المسمى فان كانت ناقصة عن المسمى لا ينقص عن المسمى وان كانت زائدة زيدت
عليه ووضع المسئلة في المبسوط فيما اذا كاتب عبده بالف على ان يخدمه ابداً فالكتابة فاسدة فيجب القيمة فان
كانت ناقصة عن الالف لا ينقص وان كانت زائدة زيدت عليه م وصح على حيوان ذكر جنسه فقط ش اي
لم يذكر نوعه وصفته م ويؤدي الوسط او قيمته ش انما يخير لان كل واحد اصل من وجه اما الوسط فظاهر
واما القيمة فلان الوسط يعرف بالقيمة فصارت اصلاً فوقع القيمة قضاء في معنى الاداء م وفي
كافر كاتب عبداً مثله بخمر مقدرة صح واي اسلم لسيده قيمتها وعتق بقبض الخمر لان عتقه متعلق بقبضها
لكن مع ذلك يجب القيمة كما مر

باب تصرف المكاتب

م صح بيعه وشراؤه وان شرط منعه (وسفره ح)
ش فانه ان شرط ان لا يسافر فله السفر استحساناً لان شرط مخالف بمقتضى العقد وهو مالكية اليد
ولا تفسد الكتابة بهذا الشرط فان الكتابة تشبه البيع ومع ذلك هي اعتاق بالنظر الى العبد فقلنا
كل شرط مفسد يكون في احد البدلين كما اذا شرط خدمة مجهولة يفسدها وكل شرط لا يكون كذلك
لا يفسدها عملاً بالشبهين م وانكاح امته وكتابة عبده ش لانهما يفيدان المال وعند زفر والشافعي
لا يجوز الكتابة وهو القياس لانها تؤدي الى العتق وهو ليس من اهله وجه الاستحسان ان افادة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)